

المجموع

صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم فإن قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وأما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في هذا اليوم قبل عاداته في باقي الأيام وصلى في هذا اليوم في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه فقوله قبل ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير والجواب عن قولهم الأسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة أن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر فصل وأما الظهر في غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها في أول الوقت أفضل وبه قال الجمهور وقال مالك أحب أن تصلي في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر رضي الله عنه دليلنا حديث أبي برزة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس رواه مسلم قوله والشمس دحضت أي زالت